

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٤٢٤ لسنة ٢٠١٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر

العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام تقديم

خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم (٦٣٦) الصادر فى سنة ٢٠٠٢ بشأن نظام

العمل بمجمع خدمات الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين مكاتب التوثيق

ومقر كل منها واختصاصه ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٠٩٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء ثلاثة مكاتب للتوثيق

تختص بنشاط المستثمرين فى مدن الإسكندرية والإسماعيلية وأسيوط بالإضافة إلى

مكتب توثيق نشاط المستثمرين فى مصر ؛

وبناءً على توجيهات السيدة الأستاذة رئيس القطاع المؤرخة فى ٢٠١٩/٥/٧

بإنشاء مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بقنا ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يُنشأ مكتب للتوثيق بمحافظة قنا باسم (مكتب توثيق نشاط المستثمرين بقنا) يكون مقره بجانب مبنى الأحوال المدنية الجديد ومبنى نادى نقابة المحامين بطريق المواقف ، ويشمل نطاق اختصاصه الجغرافى محافظة قنا .

(المادة الثانية)

يختص مكتب توثيق نشاط المستثمرين بمحافظة قنا بتوثيق نشاط المستثمرين طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وأعمال التوثيق المتعلقة بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالإضافة إلى أعمال التوثيق الأخرى فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانى أو النوعى .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٩/٥/٨

صدر فى ٢٠١٩/٥/٧

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم